

قرار رقم (٩٨٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١١/٢٤/٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء برقم (٦٤٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠١٥/٢/١٦، ٢٠١٥/٩/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١١/١٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهاز في

بالتوقيع

٢٠١٤/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي ضمت حتى هذا التاريخ دون غيرها من العلاوات ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ١% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري (بالشهور)
٥٤	١,٠
٥٥	٢,٢
٥٦	٣,٤
٥٧	٤,٤
٥٨	٥,٤
٥٩	٦,٣

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب لأقرب سنة صحيحة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٦) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

٦- ٧% من مستحقات الأعضاء يتم خصمها لتمويل عجز الملاءة المالية.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

بإذن

شريف سامي

رئيس الهيئة



٦٠٧٦ ٢